

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة

تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة مؤسسة عمومية خاضعة للقانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وتضم ست (06) مديريات إقليمية، وهي مديريات أكادير إداوتنان وإنزكان آيت ملول واشتوكة آيت باها وتارودانت وتزنيت وطاطا.

وخلال السنة الدراسية 2016/2017، ناهز عدد المؤسسات التعليمية العمومية التابعة للأكاديمية 930 مؤسسة دون احتساب الفرعيات، وبلغ عدد الأساتذة 20.251 أستاذا يزاولون مهام التدريس منهم 11.316 أستاذا بالسلك الابتدائي. في حين بلغ عدد التلاميذ 571.810 تلميذا من ضمنهم 49,67 بالمائة بالمجال القروي.

أما عن الميزانية، فقد بلغت برسم سنة 2016 في الشق المتعلق بالتنسيق ما قدره 239.974.000,00 درهم، في حين بلغت ميزانية الاستثمار ما قدره 126.526.000,00 درهم كاعتمادات الأداء و 74.555.000,00 درهم كاعتمادات الالتزام.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة (الأكاديمية) عن الفترة 2008-2016، بشراكة مع المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات همت المحاور التالية.

أولا. إنجاز المهام

لم تعمل الأكاديمية على إنجاز بعض المهام المسندة إليها برسم المادة 2 من القانون 07.00 ويتعلق الأمر بالمهام التالية:

- إعداد مخطط تنموي للأكاديمية؛
- وضع الخرائط التربوية التوقعية على مستوى الجهة؛
- المساهمة في تحديد حاجيات الشباب في مجال التكوين المهني أخذا في الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية الجهوية، واقتراحها على المندوبية الجهوية للتكوين المهني؛
- وضع وتطوير التكوينات التقنية الأساسية ذات الأهداف المهنية الخاضعة للنظام المدرسي وكذا التكوين المهني بالتمرس أو بالتناوب الذي تقوم به الإعداديات والثانويات؛
- وضع برنامج توقعي متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بمؤسسات التعليم والتكوين، وذلك على أساس الخريطة التربوية التوقعية.

وفي نفس السياق، فإن الأكاديمية تكتفي بتطبيق المخططات الاستراتيجية المعدة على المستوى الوطني، على غرار تنفيذ المخطط الاستعجالي الجهوي الذي يمثل الشق المعد من طرف الوزارة بالنسبة لكل جهة.

ثانيا. الحكامة والتنظيم الإداري

1. الحكامة

من خلال الاطلاع على أعمال مجلس الأكاديمية والصلاحيات المسندة إليه تم الوقوف على الملاحظات التالية:

← تركيبة جد موسعة لمجلس الأكاديمية

إن العدد المهم لأعضاء مجلس الأكاديمية لا يسمح بتوفير الظروف الأمثل لمناقشة القضايا المتعلقة بالأكاديمية وتحقيق المجلس للمهام المنوطة به، خاصة وأن عدد الأعضاء يمكن أن يتجاوز ستون شخصا في كل دورة.

← عدم انتظام انعقاد دورات مجلس الأكاديمية

لا يجتمع مجلس الأكاديمية بصفة منتظمة، حيث أنه خلال سنوات 2015 و2016 لم يتم عقد أية دورة، كما أنه بالنسبة لسنوات 2008 و2010 و2011 و2017 لم يتم عقد الا دورة واحدة بالنسبة لكل سنة بمعدل أقل مما هو منصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 07.00.

◀ **عدم اخضاع الميزانيات التعديلية لمناقشة ومصادقة المجلس**
من خلال الاطلاع على الميزانيات السنوية للفترة الممتدة بين 2008 و2015 تبين أنه يتم تعديل الميزانيات السنوية عدة مرات في السنة دون اخضاعها لمناقشة ومصادقة مجلس الأكاديمية.

2. التنظيم

ممكن الاطلاع على التنظيم الإداري القائم بالأكاديمية والتغييرات التي طالته بمقتضى قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 16/9 بتاريخ 08 فبراير 2016 من تسجيل الملاحظات التالية:

◀ **عدم توفر بعض الهياكل الإدارية على إطار قانوني يحدد إحداثها وطرق اشتغالها**
تم إحداث بعض الهياكل الإدارية بالأكاديمية بواسطة مذكرات مصالحة، وقد اشتغلت هذه الهياكل في غياب إطار قانوني يحدد المهام المسندة إليها وطريقة اشتغالها. ويتعلق الأمر أساسا بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، والمركز الجهوي للتربية غير النظامية ومحاربة الأمية.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات، الأكاديمية باتخاذ التدابير التالية:

- ممارسة كل المهام المسندة إليها طبقا للقانون رقم 07.00؛
- السهر على تفعيل صلاحيات المجلس الإداري للأكاديمية وانتظام عقد دوراته؛
- موازنة الهيكل التنظيمي المعمول به للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ثالثا. بنيات الاستقبال

بخصوص هذا المحور تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ **غياب إطار قانوني منظم للمدارس الجماعية وخصاص في الموارد البشرية**
لقد لوحظ غياب إطار قانوني منظم للمدارس الجماعية على المستوى التنظيمي والوظيفي (11 مدرسة جماعية). كما تعاني هذه المدارس من خصاص في الموارد البشرية، خاصة الحراس العامون للداخليات والمقتصدون.

◀ **إعادة تأهيل مؤسسات تعليمية حديثة العهد**
لوحظ أن بعض المؤسسات التعليمية حديثة العهد تم إعادة تأهيلها في فترة لا تتجاوز إثنين إلى خمس سنوات على إنشاءها. ويتعلق الأمر بمدرسة الغزالة 2 بالمديرية الإقليمية أشتوكة آيت باها ومدرسة سهب لكحل بالمديرية الإقليمية طاطا.

◀ **عدم توفر بعض المؤسسات التعليمية على البنيات التحتية الأساسية**
لقد تم تسجيل افتقار 1.795 مؤسسة تعليمية للماء الصالح للشرب من أصل 2.615 مؤسسة تعليمية بما فيها الفروع، بينما لا تتوفر 876 مؤسسة تعليمية على الكهرباء ولا تتوفر 2.360 مؤسسة على التطهير السائل. وتهم هذه المؤسسات أساسا السلك الابتدائي.

◀ **عدم الاستغلال الأمثل لحجرات التدريس**
تتوفر الأكاديمية على 14.665 حجرة للتدريس تهم جميع المستويات، 992 منها غير صالحة للتدريس وجزءها متركز بالسلك الابتدائي (800 قسم). كما لوحظ عدم استغلال 538 قسم صالح للتدريس، 480 منها متواجد بالسلك الابتدائي.

◀ **اكتظاظ في بعض الأقسام**
تم تسجيل ما مجموعه 3.264 قسما مكتظا خلال السنة الدراسية 2017/2016، 1.023 منها متواجدة بالمديرية الإقليمية لإنزكان آيت ملول. ويتعلق الأمر بالأقسام التي يتجاوز عدد التلاميذ بها 40 تلميذا، حسب معدل الاكتظاظ الذي تعتمد الأكاديمية.

◀ **وجود أقسام متعددة المستويات**
تم تسجيل ما مجموعه 3.094 قسما متعدد المستويات خلال السنة الدراسية 2017/2016 (من اثنين إلى ست مستويات، 58% منها متواجدة بالمديرية الإقليمية لترواندا. وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى الأقسام متعددة المستويات غير مؤطر بأساليب بيداغوجية ملائمة لهذا النمط من التدريس.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات، الأكاديمية باتخاذ التدابير التالية:

- الحرص على الاستغلال الأمثل لحجرات التدريس؛
- تعزيز البنيات التحتية بالمؤسسات التعليمية وتوفير التجهيزات الضرورية بها؛
- خفض معدل الاكتظاظ؛
- خفض وتأطير اللجوء إلى الأقسام متعددة المستويات.

رابعاً. الدعم الاجتماعي للتلاميذ

1. الداخليات

خلال الفترة 2009-2015 عرف عدد الداخليات بجهة سوس ماسة درعة ارتفاعاً ملحوظاً، حيث انتقل من 58 داخلية سنة 2009 إلى 100 داخلية سنة 2015، استفاد منها 28.400 تلميذاً. وقد بلغ عدد الداخليات بجهة سوس ماسة 70 داخلية برسم سنة 2016 استفاد منها 16.416 تلميذاً. وبهذا الخصوص تمت ملاحظة ما يلي.

1.1 اختلالات في تسيير الداخليات

لقد مكنت زيارة بعض الداخليات من الوقوف على الاختلالات التالية:

◀ نقص الداخليات من الموارد البشرية

وفقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 2.72.113 الصادر في 11/02/1972 (ألغي بموجب المرسوم رقم 2.02.376 باستثناء المواد 5 و 6 و 7 و 9 من نفس المرسوم)، يجب أن يتناسب عدد الأعوان مع عدد التلاميذ الداخليين وذلك وفق النسبة التالية: عون واحد لكل 20 تلميذاً داخلياً. ومع ذلك، لا يتم احترام هذا التناسب على مستوى الداخليات التي تمت زيارتها باستثناء تلك التابعة للمديرية الإقليمية لإنزكان (19 تلميذاً لكل عون).

◀ وجود معدات جديدة غير مستعملة رغم الحاجيات المعبر عنها

لوحظ توفر مخزن بعض الداخليات على أسرة وأفرشة وبعض معدات الطبخ والإطعام الجديدة التي لم يتم تخصيصها للتلاميذ الداخليين على الرغم من الحاجة إليها. وقد تم الوقوف على هذه الملاحظة، على سبيل المثال، في المؤسسات التالية: ثانوية سيدي وسيدي، ثانوية الجولان، ثانوية الحسن الثاني، ثانوية الفارابي ...

◀ تدهور مياتي ومعدات الداخليات

لوحظ في بعض الداخليات التي تم زيارتها الحالة المتدهورة التي تعرفها المباني والمعدات، مثل تشقق الجدران، ووجود نوافذ وأبواب مكسورة، وتسربات المياه في الأسقف ... وهو أمر يؤثر سلباً على الشروط السليمة لإقامة التلاميذ الداخليين.

◀ غياب أو تعطيل أنظمة الحماية من الحرائق

لوحظ في بعض الداخليات التي تم زيارتها غياب لمخارج الطوارئ (الأبواب و/أو الدرج) أو مغلقة تماماً. كما لوحظ أن آليات الحماية ضد الحرائق إما قديمة أو غير كافية بالنسبة لطفايات الحرائق أو غير متوفرة. وقد تم الوقوف على هذه الملاحظة في كل من المؤسسات التالية: ثانوية ابن سليمان الروداني، ثانوية سيدي وسيدي، ثانوية محمد الخامس، ثانوية آيت باها، ثانوية الفارابي.

2.1 ظروف إطعام التلاميذ الداخليين

يعرف إطعام التلاميذ الداخليين التابعين للسلك الثانوي بعض النواقص التي يمكن تحديدها فيما يلي:

◀ عدم المصادقة على قوائم التغذية من قبل الطبيب المختص

مكنت زيارة المقاصف التابعة لبعض الداخليات من ملاحظة أن الأطباء المتعاقد معهم لم يصادقوا على قوائم التغذية. وقد تم الوقوف على هذه الملاحظة في كل من المؤسسات التالية: ثانوية ابن سليمان الروداني، ثانوية سيدي وسيدي، ثانوية محمد الخامس، ثانوية آيت باها، ثانوية الفارابي، ثانوية الجولان، ثانوية سيدي الحاج الحبيب.

◀ عدم تطبيق مبدأ المشي للأمام في مطابخ الداخليات

لا تطبق المقاصف التي تم زيارتها مبدأ "السير إلى الأمام"، كما هو موصوف في معايير النظافة (NM ISO 22000 version 2005 و NM HACCP)، والذي يمكن من اعتماد نهج لتجويد الشروط الصحية الكفيلة بعدم السماح بتقاطع المنتجات الصحية والمنتجات الملوثة.

◀ عدم الامتثال للتدابير الأمنية داخل المطابخ

لوحظ عدم تطبيق والامتثال لتدابير السلامة داخل المطابخ مع وجود قنينات البوتان بالقرب من الأفران واحتمال خطر حدوث الحرائق. وقد تم الوقوف على هذه الملاحظة في كل من المؤسسات التالية: ثانوية ابن سليمان الروداني، ثانوية سيدي وسيدي، ثانوية محمد الخامس، ثانوية آيت باها، ثانوية الفارابي، ثانوية الجولان، ثانوية سيدي الحاج الحبيب ...

2. المطاعم المدرسية

خلال الفترة 2009-2015، ارتفع عدد المطاعم والمستفيدين منها بشكل مطرد من 953 مطعمًا سنة 2009 إلى 1497 مطعمًا سنة 2015، استفاد من خدماتها 147.428 تلميذاً على مستوى جهة سوس ماسة درعة. وقد بلغ عدد المطاعم على مستوى جهة سوس ماسة 903 مطعم برسم سنة 2016، استفاد منها 84.944 تلميذاً.

ومكن تقييم ظروف استفادة التلاميذ من المطاعم المدرسية في المدارس الابتدائية من الوقوف على الملاحظات التالية:

◀ نقائص على مستوى نوعية وكمية الوجبات المقدمة

لوحظ عدم تغيير نوعية وكمية الوجبات المقدمة لكل تلميذ منذ سنوات. حيث تنتوع الوجبات يوميًا بين "الخبز/ السمك" و"البسكويت/الحليب" و"الخبز/الجبن". وتبقى كمية ونوعية الوجبات التي يتم تقديمها للتلاميذ غير كافية وغير متوازنة.

◀ غياب أماكن ملائمة للمطاعم المدرسية في بعض المؤسسات

على مستوى الأكاديمية، يوجد 359 مدرسة من بين 884 مدرسة ابتدائية توفر خدمات المطعم المدرسي (40.6%)، دون التوفر على مكان مخصص للمطعم المدرسي. حيث يتم تقديم الوجبات إما في الهواء الطلق أو في الأقسام.

◀ ظروف تخزين وحفظ المنتجات الغذائية غير سليمة

لوحظ أن شروط حفظ وتخزين المنتجات الغذائية غير مناسبة، حيث يتم تخزين المواد الغذائية في نفس المكان مع اللوازم المدرسية والأثاث. وقد تم الوقوف على هذه الملاحظة في كل من المؤسسات التالية: القطاع المدرسي أكدال، مدرسة سيدي وساي، مدرسة أنوال، القطاع المدرسي تكوت، القطاع المدرسي عبد العزيز الماسي.

يوصي المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية بما يلي:

- ضمان الامتثال لتدابير الصحة والسلامة داخل الداخلات؛

- تحسين ظروف الإطعام بالمطاعم المدرسية.

خامسا. التأطير المدرسي

1. هيئة التدريس

في هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ وجود أساتذة بدون جداول خدمة

من خلال المعلومات المدلى بها من طرف مصالح الأكاديمية، تم الوقوف على بعض أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الذين لا يتوفرون على جداول خدمة. ويتعلق الأمر أساسا بعشرين أستاذا في الثانوي التأهيلي المكلفين بتدريس مادة العلوم والتقنيات الإدارية بكل من مديرية انزكان آيت ملول ومديرية أكادير إداوتنان.

◀ عدم احترام الحصص الزمنية النظامية

من خلال المعلومات المدلى بها، فإن الحصص الزمنية النظامية محددة في 30 ساعة أسبوعيا بالنسبة للسلك الابتدائي و24 ساعة أسبوعيا بالنسبة للسلك الثانوي الإعدادي و21 ساعة بالنسبة للثانوي التأهيلي. غير أنه خلال السنة الدراسية 2016/2017 تبين أنه على مستوى خمس مديريات إقليمية وجود 4.989 أستاذ من مختلف الأسلاك لا يحترمون الحصص الزمنية النظامية المحددة أعلاه.

◀ عدم تعويض الساعات الدراسية المهذورة بسبب غياب الأساتذة

خلال السنة الدراسية 2015/2016 تم تسجيل على مستوى المديريات الإقليمية 1.016 حالة غياب غير مبررة و6.641 حالة غياب قصيرة المدى لأسباب مرضية مما ترتب عنه عدم تعويض الساعات الدراسية بما يعادل 2.350 يوم بالنسبة للغيابات غير المبررة و33.658 يوم بالنسبة للغيابات بسبب رخصة مرضية.

2. أطر التوجيه والتفتيش

◀ نقص في أطر التوجيه على مستوى بعض المؤسسات التعليمية

من خلال تحليل توزيع أطر مصالح التوجيه بالأكاديمية، تبين أنه من بين 97 قطاع مدرسي 23 منها لا تتوفر على مستشاري التوجيه. ومن جهة أخرى فإن على مستوى ثلاث (3) مناطق تربوية تابعة لمديرية الإقليمية أكادير إداوتنان، اثنان (2) منها فقط تتوفر على مستشاري التوجيه.

◀ عدم توفر بعض المديريات الإقليمية على مفتشين في بعض المواد

لا تتوفر الأكاديمية على مفتشين لبعض المواد المدرسة بالمؤسسات التعليمية خاصة منها مادة الألمانية ومادة علوم الهندسة. كما أن مواد أخرى لا تتوفر على مفتشين على مستوى بعض المديريات كمادة علوم الحياة والأرض (مديرية أكادير إداوتنان ومديرية تزنيث) ومادتي التاريخ والجغرافيا (مديرية أكادير، مديرية شتوكة آيت بها، مديرية تارودانت ومديرية تيزنيث).

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية باتخاذ الإجراءات اللازمة لعقلنة تدبير هيئة التدريس واحترام جداول الحصص النظامية.

سادسا. تدبير الميزانية والشؤون المالية

تم في هذا الإطار تسجيل الملاحظات التالية:

◀ فرق مهم بين الاعتمادات المفوضة وتلك المحولة للمديريات الإقليمية

أبرز فحص تفويض الاعتمادات من قبل الأكاديمية إلى الأمرين بالصرف المساعدين إلى وجود فرق مهم بين المبالغ المفوضة وتلك المحولة فعليا للأمرين بالصرف المساعدين خلال السنوات المالية من 2010 إلى 2013. وبعبارة أخرى، فإن القرارات المتعلقة بتفويض الاعتمادات للمديريات الإقليمية لا يتم مواكبتها بشكل مباشر بتحويل المبالغ المالية المعنية.

◀ أهمية الباقي أدائه

لوحظ أن مشكلة الباقي أدائه التي تعرفها الأكاديمية ترجع في جانب منها إلى مشكلة السيولة المالية. فمن ناحية، ساهم عدم تحصيل الإعانات الممنوحة للسنتين الماليتين 2011 و2012 في تراكم مبلغ مهم من متأخرات الأداء. ومن ناحية أخرى، ساهم التثقل غير المشروط للالتزامات المالية وبالخصوص لبقايا اعتمادات الأداء لتدهور هذه الوضعية.

ويمكن وصف تطور مبلغ الباقي أدائه على مستوى الأكاديمية بأنه غير متناسب ووضعيته المالية حيث تجاوز 1.019.724.287,26 درهم في 2015/12/31.

◀ أهمية النزاعات القضائية

لوحظ وجود عدد مهم من القضايا والطعون أمام المحاكم الإدارية ضد قرارات الأكاديمية، أدت إلى إصدار أحكام ضدها. وقد كلفت هذه الأحكام ميزانية الأكاديمية أكثر من 44 مليون درهم خلال الفترة 2008-2014، موزعة على النحو التالي: 15 مليون درهم تتعلق بالأحكام النهائية و29 مليون درهم تهم الأحكام الابتدائية، مما يؤثر سلباً على تنفيذ برنامج الاستثماري للأكاديمية.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية بما يلي:

- تسوية وضعية الباقي أدائه؛
- ضمان الامتثال للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل من أجل تجنب تحميل ميزانية الأكاديمية أعباء إضافية ناتجة عن الأحكام الصادرة ضدها.

سابعا. بناء المؤسسات التعليمية

بخصوص هذا المحور تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. قصور في إعداد الدراسات

تنتاب الدراسات المتعلقة بصفقات بناء وتأهيل المؤسسات التعليمية بعض النفاص والتي نسردها كالتالي:

◀ عدم تحري الدقة في إعداد الدراسات الجيوتقنية

لوحظ أن تقارير الدراسات القبلية، وخاصة الدراسات الجيوتقنية لا تنجز بالدقة المطلوبة. وكنتيجة لذلك، عند مرحلة إنجاز مشاريع البناء، يتم الوقوف على إكراهات غير متوقعة نذكر منها وجود مياه باطنية أو أرض صخرية أو غير صالحة لإنجاز المشروع. مما يؤدي إلى ارتفاع كلفة المشروع أو التخلي عن إنجاز بعض الأشغال. ونذكر على سبيل المثال: الثانوية الإعدادية أصادص بترودانت والثانوية الإعدادية الموحدية باشتوكة آيت باها والثانوية التأهيلية سيدي الحاج لحبيب والثانوية التأهيلية لعربي الشوكي باشتوكة آيت باها.

◀ إعطاء انطلاقة أشغال بناء مؤسسات تعليمية قبل إعداد التصاميم المعمارية النهائية

لوحظ أن بعض التصاميم المعمارية المتعلقة ببناء مؤسسات تعليمية يتم إعدادها في فترة لاحقة على إعداد دفاتر الشروط الخاصة وتاريخ فتح الأظرفة، أي بعد تسليم ملفات طلبات العروض من طرف المتنافسين، والذين اعتمدوا في هذه الحالة على بيانات دفاتر الشروط الخاصة. وتعتبر هذه الممارسة مخالفة لمقتضيات المادة 19 من المرسوم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات المتعلقة بالمؤسسات التعليمية التالية: الثانوية التأهيلية أجدير بالمديرية الإقليمية أكادير والثانوية التأهيلية التقدم بالمديرية الإقليمية تارودانت والثانوية التأهيلية ابن سينا بالمديرية الإقليمية اشتوكة آيت باها.

◀ غياب بعض المواصفات التقنية بالتصاميم المعمارية

تعتمد الأكاديمية عند بناء بعض المؤسسات التعليمية تصاميم معمارية لا تحترم فيها المعايير المطلوبة عند إعدادها، حيث تم الوقوف على بعض التصاميم المعمارية تنقصها بعض المواصفات التقنية كالمقياس ولائحة المفاتيح، وعدم الإشارة لأماكن الربط بالكهرباء والماء، وأبعاد الأبواب والنوافذ. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات المتعلقة

بالمؤسسات التعليمية التالية: الثانوية التأهيلية الصفاء والثانوية الإعدادية جمال الدين الأفغاني بالمديرية الإقليمية إنزكان آيت ملول والثانوية الإعدادية واد المخازن والثانوية الإعدادية المواهب بالمديرية الإقليمية أكادير إدوتنان.

2. نقائص على مستوى البرمجة وإبرام الصفقات العمومية المتعلقة ببنائات المؤسسات المدرسية

◀ نقائص على مستوى إعداد الصفقات

لا تعمل الأكاديمية على إعداد الصفقات بالدقة المطلوبة، حيث لوحظ أن بعضها تنقصها بعض المقتضيات الضرورية لضمان إنجاز المشروع والتي نسردها كالتالي:

- غياب المذكرة التقنية التي ترصد كيفية إنجاز الأشغال، الموارد البشرية والتقنية المزمع استعمالها، ونذكر على سبيل المثال الصفقات التالية: 64/INV-INZ/2010 و 43/INV-INZ/2011؛
- عدم تحديد تاريخ تسليم تصميص جرد المنشآت المنجزة وغرامات التأخير المترتبة عن عدم تسليمه، ونذكر على سبيل المثال الصفقات التالية: 62/INV-INZ/2010 و 59/INV-INZ/2010 و 44/INV-INZ/2010 و 63/INV-INZ/2010؛
- عدم الإشارة للربط بالماء والكهرباء، ونتيجة لذلك تم الوقوف في عين المكان على تسلم وبدء عمل مؤسسة تعليمية من طرف الأكاديمية لمدة أزيد من سنة في غياب تام للربط بالماء والكهرباء بالمؤسسة التعليمية. ونذكر على سبيل المثال الصفقة رقم: 88/INV-AGA/2010؛
- عدم الإشارة للعلامة التجارية في الصفقة، والتي على أساسها تم قبول عرض المتعهد.

◀ الإعلان عن طلبات عروض دون تصفية وضعية العقار المخصص للمشروع

لجأت الأكاديمية في بعض الحالات إلى الإعلان عن طلبات عروض من أجل بناء مؤسسات تعليمية، وذلك دون معرفة الوضعية القانونية للعقارات المخصصة لهاته المشاريع، مما نتج عنه إصدار أوامر بتأجيل الأشغال. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات التالية: 180/Tard/2011 و 68/CHT/2011 و 71/INV-TIZ/2014 و 64/INV-INZ/2010 و 46/INV-INZ/2011. كما نتج عنه فسخ بعض الصفقات مثل الصفقات ذات الأرقام: 2011/152 و 2011/153 التابعة للمديرية الإقليمية لتروانت.

◀ الأمر ببدء الأشغال دون الحصول على رخصة البناء

قامت الأكاديمية في بعض الحالات بالأمر ببدء أشغال بناء مؤسسات تعليمية دون الحصول المسبق على رخصة البناء. وعلاوة على مخالفتها لأحكام المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، فإن هاته الممارسة غالبا ما تكون السبب في تأخير إنجاز الأشغال، وبالتالي، يتم التأخير على توقعات الخريطة المدرسية. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالحالات الآتية: 22/CHT/2012 و 47/INV-INZ/2011 و 81/INV-AGA/2010.

◀ بدء العمل في المؤسسات التعليمية دون انتهاء الأشغال

تلجأ الأكاديمية إلى التسلم المؤقت وبدء العمل في المؤسسات التعليمية دون انتهاء الأشغال من طرف المقاول صاحب الصفقة، مما يعرض المترددين عليها من أساتذة وتلاميذ لمخاطر حقيقية. ونذكر على سبيل المثال الصفقات التالية: 65/CHT/2011 و 43/INV-INZ/2011.

3. اختلالات في تتبع وإنجاز المشاريع

◀ فتح مؤسسات تعليمية في غياب شواهد المطابقة

تلجأ الأكاديمية إلى التسلم المؤقت وفتح المؤسسات التعليمية دون الحصول على شواهد المطابقة من لدن الجماعات الترابية المعنية كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وبذلك لا تستفيد الأكاديمية من المراقبة الإضافية التي تجريها المصالح التقنية بالجماعات الترابية قبل تسليم شواهد المطابقة. ويتعلق الأمر بالصفقات التالية: 65/CHT/2011 و 169/CHT/2010 و 165/CHT/2010 و 26/INV/TIZ/2010 و 188/TARD/2010 و 64/INV-INZ/2010 و 43/INV-INZ/2011 و 47/INV-INZ/2010 و 62/INV-INZ/2010 و 59/INV-INZ/2010 و 44/INV-INZ/2011 و 81/INV-AGA/2010 و 76/INV-AGA/2010 و 89/INV-AGA/2010.

◀ تعثر مشاريع بناء بعض المؤسسات التعليمية

عرف تنفيذ بعض مشاريع بناء مؤسسات تعليمية تأخرا كبيرا، ويرجع ذلك بالأساس إلى مشاكل مرتبطة بعدم تسوية وضعية الوعاء العقاري قبل الشروع في الأشغال، وإلى التأخر في اتخاذ التدابير اللازمة تجاه المقاولين الذين لم يفوا بالتزاماتهم التعاقدية وكذا إلى النقص في الكفاءات والوسائل اللازمة لتتبع مشاريع البناء. ويتعلق الأمر بالصفقات التالية: 180/TARD/2011 و 181/TARD/2011 و 43/INV-INZ/2011 و 65/CHT/2011 و 47/INV-INZ/2011.

◀ التسلم المؤقت للمؤسسات التعليمية وإرجاع مبلغ الضمان رغم عدم تقديم تصاميم جرد المنشآت قامت الأكاديمية في بعض الحالات بالتسلم المؤقت للمؤسسات التعليمية المنجزة دون التسلم المسبق لتصاميم جرد المنشآت كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة (كمثال الصفقات رقم: 06/CHT/2014 و 181/TARD/2011 و 188/TARD/2010 و 68/INV/TIZ/2011 و 71/INV/TIZ/2011 و 22/CHT/2012 و 62/INZ/2010 و 81/INV-AGA/2010 و 60/INV-AGA/2010 و 88/INV-AGA/2010 و 89/INV-AGA/2010).

كما قامت الأكاديمية في بعض الحالات بإرجاع مبلغ الضمان دون تقديم هاته التصاميم من طرق المقاولين المعنيين. وبالتالي، عدم احترام مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال (كمثال، الصفقات رقم 08/INV/TIZ/2013 و 183/TARD/2011 و 23/CHT/2011 و 148/CHT/2010).

◀ غياب شهادة الضمان العشري

لا تلزم الأكاديمية الشركات نائلة صفقات بناء المؤسسات التعليمية على تقديم شهادة الضمان العشري، وذلك بالرغم من التنصيص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتلك الصفقات، وهو ما يشكل مخالفة للمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. ونتيجة لذلك، فإن الأكاديمية تكتفي بقبول شهادة الاستقرار مسلمة من طرف مكتب المراقبة أو شهادة المطابقة مسلمة من طرف المقاول. ونذكر على سبيل المثال الصفقات التالية: 64/INV-INZ/2010 و 47/INZ/2011 و 62/INZ/2010 و 59/INZ/2010 و 44/INZ/2011 و 63/INZ/2010 و 181/TARD/2011 و 183/TARD/2010 و 65/CHT/2011 و 68/CHT/2011 و 26/INV/TIZ/2010 و 68/INV/TIZ/2011 و 81/INV-AGA/2010 و 60/INV-AGA/2010 و 76/INV-AGA/2010 و 89/INV-AGA/2010.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الأكاديمية بما يلي:

- إعادة النظر في مقارنة تدبير مشاريع بناء المؤسسات التعليمية من خلال تسوية وضعية الوعاء العقاري مسبقا واحترام آجال التنفيذ، مع الحرص على اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز الأشغال بالجودة المطلوبة؛
- إيلاء الأهمية اللازمة للدراسات القبلية ولإعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات البناء من أجل تحديد دقيق وواضح لمحتوى الأشغال؛
- الحرص على الحصول على رخص البناء وشواهد المطابقة المتعلقة بمشاريع البناء.

II. جواب وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ومدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. بنيات الاستقبال

يتم تحسين مؤشرات الانقطاع المدرسي عبر ثلاث مراحل:

1. تحسين نسبة تغطية الجماعات الترابية بإحداث مؤسسات تعليمية خاصة الثانويات التأهيلية.
 2. تحسين مختلف خدمات الدعم الاجتماعي (داخليات، مطاعم، نقل مدرسي...) حتى يسهل الولوج الى السلك التأهيلي.
 3. إصلاح بيداغوجي يروم تقوية المكتسبات وبالتالي الى تحسين نسب النجاح.
- يبقى اعتماد وتأطير استعمال الاقسام المشتركة وكذلك تقليص نسب الاكتظاظ -على صعيد الاكاديمية الجهوية - رهينا اساسا بتوفر العنصر البشري.
- ولقد عرف الدخول المدرسي لشتنبر 2018 (على الصعيد الجهوي دائما) بلوغ 2720 أستاذ بالسلك الابتدائي و882 أستاذ بالسلك الثانوي، كتوظيفات لأطر الاكاديمية مما أثر إيجابا على الرصيد المتوفر من أطر التدريس. وهذه المؤشرات تبين بوضوح تحسينا في نسب الاكتظاظ ونقصا في اعتماد الاقسام المشتركة.

نسبة الأقسام ذات المستوى الواحد (السنة الدراسية 2019/2018)

النسب وطنيا	النسب جهويا	المعيار الوطني (تلميذ/قسم)	
67.1%	72.7%	30 فأقل	السنة الاولى ابتدائي
61.5%	71.2%	30 فأقل	السنة الثانية ابتدائي
85.4%	83.3%	36 فأقل	السلك الابتدائي
57.2%	48.5.0%	36 فأقل	السلك الاعدادي
71.0%	68.9%	36 فأقل	السلك التأهيلي

نسبة الأقسام المتعددة المستويات مقارنة مع مجموع أقسام الابتدائي

% على الصعيد الوطني	% على الصعيد الجهوي	
81.3%	84%	أقسام ذات مستويين
14.4%	10%	أقسام ذات 3 مستويات
3.6%	5%	أقسام ذات 4 مستويات
0.5%	1%	أقسام ذات 5 مستويات
0.2%	1%	أقسام ذات 6 مستويات

← الاكتظاظ في الاقسام المتعددة المستويات

% على الصعيد الوطني	% على الصعيد الجهوي	المعيار الوطني (تلميذ/قسم)	الاقسام التي تحتوي على:
91.2%	98.6%	30	30 تلميذ فأقل
8.8%	1.4%	31	31 تلميذ فأكثر

تجدر الإشارة الى أن جهة سوس ماسة وخصوصا منطقة الاطلس الصغير تعرف تغييرا ديمغرافيا عميقا، يتجلى في انخفاض حاد في الساكنة الشيء الذي يؤثر على أعداد المتدربين.

تجدون في هذا الجدول توزيع الوحدات المدرسية حسب المسجلين الجدد بالسنة الاولى ابتدائي برسم سنة 2019/2018.

عدد المسجلين الجدد	0	(1.4)	(5.9)	(10.14)	(15.19)	(20 وأكثر)
عدد الوحدات المدرسية	30	662	557	299	157	545

ثانياً. الدعم الاجتماعي

1. الداخليات

◀ نقص الداخليات من الموارد البشرية

يرجع النقص الحاصل في عدد الأعوان الى صعوبة تعويض المحالين على التقاعد نظراً لأنه لا يتم توظيف هذه الفئة من الموظفين كما أن الأكاديمية الجهوية قد التجأت الى تفويض خدمة النظافة والحراسة والطهي الى شركات القطاع الخاص في إطار الصفقات من أجل تعويض الخصاص الناتج.

◀ وجود معدات جديدة غير مستعملة رغم الحاجيات المعبر عنها

تمت مراسلة المديریات من أجل العمل على التحديد الدقيق للحاجيات قبل التعبير عنها كما تمت الدعوة الى استخدام المتوصل به من معدات جديدة في إطار تعويض المتلاشي.

◀ تدهور مباني ومعدات الداخليات

تمت برمجة عدة صفقات من أجل تأهيل المؤسسات بما فيها الأقسام الداخلية.

◀ غياب أو تعطل أنظمة الحماية من الحرائق

تمت دعوة المديریات الإقليمية الى إعطاء هذا المجال الأهمية الكافية من أجل ضمان سلامة الداخليين من كل ما من شأنه المساس بسلامتهم الجسدية.

◀ عدم المصادقة على قوائم التغذية من قبل الطبيب المختص

المصالح المركزية بصدد إعداد مرسوم يروم تمكين الأكاديميات من اللجوء عن طريق التعاقد إلى الأطباء.

◀ عدم الامتثال للتدابير الأمنية داخل المطبخ

تمت الدعوة الى احترام وتطبيق التدابير الأمنية داخل المطابخ، عن طريق إصلاح منشآت الغاز التي تزود الأفران، وتركيب أجهزة إطفاء جديدة.

2. المطاعم المدرسية

◀ نقائص على مستوى نوعية وكمية الوجبات المقدمة

تمت دعوة المديریات الى إعادة النظر في نوعية وكمية الوجبات المقدمة خصوصاً بعد الزيادة التي عرفتها المنحة المخصصة لمكمل الوجبة الغذائية حيث ارتفعت من 1.4 درهم/يوم للتلميذ الى درهمين للتلميذ عن كل يوم.

◀ ظروف تخزين وحفظ المنتجات الغذائية غير سليمة

تمت دعوة المديریات الى احترام شروط حفظ وتخزين المنتجات الغذائية وفق المعايير المعمول بها.

ثالثاً. تدبير الميزانية والشؤون المالية

◀ الاعتمادات المفوضة وتلك المحولة للمديریات الإقليمية

القرارات المتعلقة بتفويض الاعتمادات للمديریات الإقليمية لم يتم مواكبتها بشكل مباشر بتحويل المبالغ المالية المعنية، وهذا راجع إلى التوقف الجزئي أو الكلي لإعانات الوزارة الوصية (الموارد المالية للأكاديمية شهدت تغييرات كبيرة خلال الفترة 2009-2015)، مما أدى إلى التأخير المتتالي الذي أثر على التحويلات المالية للمديریات الإقليمية.

وبالتالي تم وضع إجراء جديد لتحسين معدل هذه التحويلات للمديریات بحيث المبالغ التي يتم تحويلها إلى حسابات الأمرين المساعدين بالصرف تغطي مبالغ الملفات الجاهزة للأداء وذلك من أجل ضمان التوزيع الجيد للسيولة بين المديریات الإقليمية.

◀ الباقي أداؤه

ارتفاع مبلغ وضعية الباقي أداؤه على مستوى الأكاديمية يرجع في الأساس إلى مشكلة السيولة المالية. حيث ساهم عدم تحصيل الإعانات الممنوحة للسنتين الماليتين 2011 و2012 في تراكم مبلغ متأخرات الأداء.

لحل هذه المشكلة، شرعت الأكاديمية والمديریات التابعة لها إلى تصفية المتأخرات ابتداء من سنة 2014 من أجل التخفيف من الديون المستحقة.

◀ النزاعات القضائية

سوف يتم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنظيم هذه الحالات، مع ضمان الامتثال للأحكام واللوائح القانونية المتعلقة بممارسة صلاحيات الأكاديمية، سواء على مستوى التدبير الإداري وحتى على مستوى الإجراءات المتخذة في عملية الاستثمار.

رابعاً. تدبير الطلبات العمومية

﴿ قصور في إعداد الدراسات الجيوتقنية

أ. بالنسبة للمديرية الإقليمية بأكادير

تعتبر المسوحات (Sondages) المطلوب إنجازها من طرف المختبر غير كافية لإجراء دراسة جيوتقنية مثالية، حيث تفاجأت لجنة تتبع الأشغال بالثانوية التأهيلية المجد بتواجد قنوات تقليدية للصرف الصحي "مطامير" ما نجم عنه ارتفاع في كمية المواد المتعلقة بأشغال الأساسات لاسيما: « BA en fondation, aciers en fondation, gros béton »

ب. بالنسبة للمديرية الإقليمية بتارودانت

ترجع فيها هذه الوضعية إلى الإعلان عن صفقات الدراسات والأشغال في الوقت نفسه (الإكراه الزمني) مع تسجيل تأخر في تاريخ تفويض الاعتمادات، وهو ما ترتب عنه تقديم المختبر للتقرير المتعلق بالدراسات الجيوتقنية بعد تاريخ الإعلان عن الصفقة.

﴿ إعطاء انطلاقة أشغال بناء مؤسسات تعليمية قبل إعداد التصاميم المعمارية النهائية

- مشاريع إحداث المؤسسات التعليمية (2010 و2011) في إطار المخطط الاستعجالي 2009 - 2012 تمت برمجتها على صعيد الوزارة وتم تحويلها بشكل متأخر إلى الأكاديميات، تبعا لعدم إتمام مسطرة طلب العروض الدولي الذي تم الإعلان عنه من طرف الوزارة الوصية، مع تسجيل التأخر في التأشير على الميزانية المخصصة لهذه العمليات.

- عدم التناسب بين كثرة المشاريع المبرمجة وأعداد التقنيين على مستوى مصالح البناءات المكلفين بتتبع مختلف العمليات المتعلقة بها.

- بالنسبة للمشاريع المبرمجة على مستوى مديرية إنزكان ايت ملول، أفاد صاحب المشروع بأن التصاميم الهندسية وتصاميم الخرسانة المسلحة تم إعدادها قبل إنجاز دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات المتعلقة بهذه المشاريع، علما أن التواريخ اللاحقة والواردة على التصاميم التي تم تقديمها تُفسر بكون الأمر يتعلق بنسخ تصاميم مودعة إما بعد ملاحظات مكتب المراقبة أو بسبب إغفال معطى معين أثناء التنفيذ.

- بالنسبة للمؤسسات التعليمية بمديرية تزنييت فحسب صاحب المشروع فإن التصاميم تم إعدادها قبل إشهار طلب العروض، أما بخصوص التعديلات اللاحقة فقد تمت استجابة لملاحظات لجنة تراخيص البناء علما أن هذه التعديلات لم تمس جوهر المشروع وإنما ظلت هامشية.

- أصحاب المشروع سيحرصون على احترام كرونولوجية مهام مختلف المتدخلين المتعلقة بأطوار تنفيذ الدراسات وإعداد طلبات العروض.

﴿ عدم احترام المواصفات التقنية أثناء إعداد التصاميم المعمارية

- بالنسبة للمؤسسات التعليمية بمديرية انزكان ايت ملول فحسب صاحب المشروع: تفاصيل الحصص الثانوية (lots secondaires) وما يتعلق بها من أشغال يتم إعدادها بوجه عام في ملف منفصل.

- أصحاب المشروع سيحرصون على احترام المواصفات التقنية أثناء إعداد التصاميم المعمارية من طرف المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات.

﴿ غياب الزامية شهادة الاعتماد الخاصة بمكاتب المراقبة لدى شركات التأمين منذ بداية الإعلان عن

الصفقات

أ. بالنسبة لمديرية أكادير

تفرض هذه المديرية استصدار شهادة الاعتماد الخاصة بمكاتب المراقبة لدى شركات التأمين منذ بداية الإعلان عن الصفقات في ملف طلب العروض، حيث أن لجنة فتح الأظرفة تتأكد من تواجد هذه الوثيقة بملفات المتنافسين.

ب. بالنسبة لمديرية انزكان ايت ملول

لا تتضمن نماذج دفاتر الشروط الإدارية الخاصة التي تم اعتمادها قبل 2018، بالنسبة لمكتب المراقبة، إعداد التقارير الخاصة بالضمانة العشرية ولا تفرض شهادة الاعتماد الخاصة بمكاتب المراقبة لدى شركات التأمين منذ بداية الإعلان عن الصفقات في ملف طلب العروض، بحيث أن المقاولات التي لم تتمكن من استصدار التأمين المتعلق بالضمانة العشرية في غياب ضمانات لدى مكتب المراقبة المكلف من صاحب المشروع من أجل مراقبة الدراسات والأشغال، مع العلم أن دفتر الشروط الخاصة بالمصحح من طرف مكتب المراقبة بالنسبة لطلبات

العروض الخاص بسنة 2018 يفرض شهادة شركة للتأمين تغطي مهام المراقبة، ويشير في نفس الآن إلى التقارير المتعلقة بالضمانة العشرية كوثيقة يجب الإدلاء بها مباشرة بعد انتهاء الأشغال.

ج. بالنسبة لمديرية تارودانت

تقتصر على قبول شهادتي المتانة والمطابقة المسلمة من طرف مكاتب الدراسات أو شواهد المطابقة الموقعة من لدن المقاولين، هذه الأخيرة يتم طلبها بناء على بنود دفاتر الشروط الإدارية الخاصة.

الإعلان عن طلبات عروض دون تصفية وضعية العقار المخصص للمشروع قبل إتمام المساطر الإدارية المتعلقة باقتناء

- ترجع هذه الوضعية أساسا إلى بطء مسطرة اقتناء الأراضي مقابل الإكراه المتعلق بالطلب المتزايد على التمدرس.
- ولتجاوز هذه الإشكالات تمت برمجة الدراسات الطبوغرافية للمشاريع المستقبلية أثناء إعداد الميزانية السنوية 2018، وذلك من أجل إعطاء الانطلاقة لمسلسل اقتناء الأراضي بشكل يسمح بتصفية الوضعية القانونية للعقار في الوقت المناسب.

الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بصفقات البناء دون وجود لتراخيص البناء:

أ. بالنسبة لمديرية أكادير

على العموم جميع مشاريع البناء تتوفر قبل بداية الأشغال على رأي إيجابي (Avis Favorable) لدى لجنة المشاريع الكبرى، وكون عدم أداء مصاريف الرخص من طرف المديرية الإقليمية يطرح مشكل الحصول على الرخص المذكورة سلفا، مع العلم أن جميع مشاريع البناء الجارية تتوفر على رخصة البناء.

ب. بالنسبة لمديرية انزكان ايت ملول

جميع مشاريع البناء تتوفر على رأي إيجابي (Avis Favorable) من لدن لجنة المشاريع الكبرى، ويرتبط الحصول على رخصة البناء بتصفية الوضعية القانونية للعقار والذي يمتد على سنوات، وتفيد هذه المشاريع وفق الشروط المطلوبة يهدف إلى تجاوز الإكراه المتعلق بالطلب المتزايد على التمدرس.

ج. بالنسبة لمديرية اشتوكة ايت باها

طلبات رخص البناء المتعلقة بالمشروعين تم إيداعها بالفعل لدى المصالح الجماعية المعنية لكن المشاكل المرتبطة بوضعية العقار والطابع الاستعجالي للعمليات دفعت بالمديرية الإقليمية ببداية الأشغال مع الحرص على التنسيق مع السلطات المختصة لتفادي أي توقف لورش الأشغال.

فتح مؤسسات تعليمية في غياب شواهد المطابقة

سيحرص أصحاب المشروع على طلب شواهد المطابقة لدى الجماعات التي توجد المؤسسات التعليمية المنجزة ضمن نفوذها الترابي.